

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالبصر



3

"سياسة الاستثمار بالجمعية"

جمعية الدعوة بالبصر
Association of Advocacy in Boser

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالنصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع .

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات والاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموزنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائد الأموال الخاصة بالجمعية .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العبء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .